

لا يقبل شهادته على شهادته في حد ولا قضاة
حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال لا قطع في اقل من عشرة دراهم **حديث زيد بن علي**
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا قطع على خايب
ولا محتلس ولا في نثر ولا كثير ولا قطع في صيد ولا
في شيس ولا قطع في عام سنة ولا قطع على من سرق من
بيت مال المسلمين فان له فيه نصيبا **حديث زيد بن علي**
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال
يا امير المؤمنين عدي سرق مناعي وعال عليه السلام
مالك سرق بقصده بعضا **حديث زيد بن علي**
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقطع
بين السارق فان عاد فسرق قطع رجلاه البشري فان عاد
فسرق استوجبه السجن وقال اني لا استحي من الله تعالى
ان اتى به ليش له شئ ياكل به ولا يشرب ولا يستحي
به اذا اراد ان يصابي **حديث زيد بن علي** عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام ان شاهدين شهدا عند
علي عليه السلام على رجل انه سرق سرقه فقطع يده ثم
جاء باهنت فقال يا امير المؤمنين غلظنا هذا الذي سرق

والاول

والاول برعت فقال عليه السلام عليكما دية الاول
ولا اصد فكما على هذا الاخير ولو اعلم انكما تعبدنا
وقطع يده لتقطعت ايديكما
باب حد السائح والزندق
حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال حد السائح القتل **حديث زيد بن علي**
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه سرق من نادفة
من السوار بالنار **حديث زيد بن علي** عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه قال من ستم نبينا
محمد صلى الله عليه واله وسلم قتلناه ومن زيان اهل
الزينة باقره مئتمه قتلناه فانما اعطيناهم الزمة
على ان لا يشتموا نبينا محمد صلى الله عليه واله ولا ينكحوا
نساءنا
باب الديار حديثي
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال في النفس في قتل الخطا من الوزن عشرة
الاقدرهم **وهو الزهبة الفمقال وميل الابد**
ماية بعير ربع حذع وربع حفاق وربع بنات لون وربع

من شتم نبي قتلناه